مرضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة الاولى واجتماعه
في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف
واوجر ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة
وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا
ورضاعا والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده
احفادهما واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته
واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة واخواتها
اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه
وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا
تسري الحرمة منه اليهما ويفارقان اصول المرضعة
وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى
التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع
ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة خمس
مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن
عليه لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن من جهة
الرضاع لا ان ارتضع من خمس بنات او اخوات له اي
لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان
الرجل جد الام او خالا والجدودة للام والخؤولة انما

تثبت

تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن لمن لحقه
ولد نزل اللبن به سواء كان بنكاح او ملك وهي من
زيادتي او وطء بشبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا
اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرتضعة
من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى من لحقه الولد
الولد انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به
صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع
ايضا ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امرأة بشبهة
فيها فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد
اما بقائف بان الحق به او بغيره بان انحصر
الامكان في واحد منهما او لم يكن ثم قائف او الحقه بهما
او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما
بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع
من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع
للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه
او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام
الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب او بعده فيما
ب ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب
لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1